

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974

ترتيب المواد

: المادة

1.- اسم القانون

2.- تفسير

3.- معتمد ومسجلو اللاجئين

4.- الاحتفاظ بالسجلات

5.- منح الاذن باللجوء

6.- عرض مسألة المعاهدات

7.- أولوية تطبيق المعاهدات

8.- تسجيل المنقولات

9.- تملك الأراضي والعقارات

10.- اعتقال اللاجئين تحفظياً وخضوعه للقوانين وحظر النشاط السياسى

11.- ابعاد اللاجئين

12.- اصدار جوازات سفر اللاجئين

13.- بطاقات اثبات الشخصية

14.- السماح للاجئ بالعمل

15.- سلطة اصدار اللوائح

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974

(21/5/1974)

1.- اسم القانون

1974 "قانون تنظيم اللجوء لسنة 1974".

2.- تفسير

فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:1

،سلطة مختصة "قصد بها أى شخص يعينه الوزير ليكون سلطة مختص "

لاجئ " تشمل كل شخص يترك القطر الذى ينتمى اليه بجنسيته خوفاً من الاضطهاد أو الخطر بسبب"

لعنصر أو الدين أو عضوية أية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجى

أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو الاضطرابات الداخلية ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف فى

الرجوع الى قطره أو كان لا جنسية له ولكنه ترك القطر الذى يقيم فيه عادة بسبب تلك الأحداث ولا يستطيع أولاً يرغب بسبب الخوف فى العودة اليه ويشمل مصطلح (لاجئ) أيضاً الأطفال الذين لا يصحبهم كبار أو الذين هم ،أيتام حرب أوالذين اختفى أولياء أمورهم ويوجدون خارج الأقطار التى ينتمون اليها بجنسياتهم ،مساعدة المعتمد " يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة (2) " .
الوزير " قصد به الوزير الذى يحدده مجلس وزراء "

3- معتمد ومسجل

يعين الوزير معتمداً للاجئين يكون مسئولاً لديه ويكون مكتبه الرئيسى للاجئين بولاية الخرطوم ويقوم (1) بالواجبات يؤدى الأعمال المفوضة اليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه أو التى يكلفه بها الوزير.

يجوز للوزير تعيين شخص مناسب يسمى مساعد المعتمد لمباشرة مهام المعتمد فى الولايات (2)

4- الاحتفاظ بالسجلات

يحتفظ كل مساعد للمعتمد بسجل يسجل فيه طلبات اللجوء وأسماء جميع اللاجئين الذين يفدون الى منطقته (1) يجب أن يضمن المسجل بيانات مفصلة توضح اسم اللاجئ جنسيته ان وجدت ومكان اقامته المستديمة ان (2) لم تكن له جنسية، كما توضح الأسباب التى منعتة أو جعلته غير راغب فى العودة الى قطره وتسجل مهنته وديانت وعمره وأوصافه وأية مسائل أخرى يرى المعتمد ضرورة تسجيلها .
يحتفظ مساعد المعتمد بصورة من سجله ويرسل صورتين منه الى المعتمد فى أسرع وقت ممكن (3)

5- منح الاذن باللجوء

بعد تسجيل طلب اللجوء - ان وجد أو أسماء اللاجئين البيانات المتعلقة بهم يعرض الأمر على الوزير (1) ويجب على الوزير البت فى الطلب أو فى مسألة اللجوء فى مدة ابتدائية أقصاها شهر فاذا لم يبت فى الطلب أو المسألة خلال تلك المدة يعتبر اللجوء بالنسبة للاجئ الذى دخل السودان فعلاً كما لو أذن به ويستمر لفترة مبدئية قدرها ثلاثة أشهر ويجوز بعدها اعادة النظر فى الأمر
تجدد اقامة اللاجئ أثناء فترة الانتظار بين تسجيل طلب لجوء والبت فيه أو عدمه فى المكان الذى يعينه (2) الوزير

إذا لم يقبل طلب اللاجئ أو إذا انقضت مدة الثلاثة أشهر التى منحت له بموجب أحكام البند (1) من هذه (3) المادة دون البت فى طلبه يسهل له الوزير الاتصال بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو الأقطار الأخرى ليعرض عليها طلبه فاذا لم يجد أى بلد يقبل طلبه يمنح مدة أخرى قدرها ثلاثة أشهر ويجوز تجديد هذه المدة لحين وجود قطر يقبله أو يقرر الوزير بشأنه
إذا قبل طلب اللاجئ يسجل كلاجئ لمدة قدرها خمس نوات قابلة للتجديد لمدة اضافية مماثلة (4)

6- عرض مسألة اللجوء

بعد تسجيل طلب اللجوء - ان وجد أو أسماء اللاجئين والبيانات المتعلقة بهم يعرض الأمر على الوزير وفقاً (1) للمادة 5 من هذا القانون ويجب على الوزير البت فى الطلب أو فى مسألة اللجوء فى مدة ابتدائية أقصاها شهر، فاذا لم يبت فى الطلب أو المسألة خلال تلك الفترة يعتبر اللجوء بالنسبة للاجئ الذى دخل السودان فعلاً كما لو أذن به

ويستمر لفترة بدئية قدرها ثلاثة أشهر ويجوز بعدها إعادة النظر في الأمر.
تجدد اقامة اللاجئ أثناء فترة الانتظار بين تسجيل طلبه والبت فيه أو عدمه في المكان الذي يعينه الوزير (2)
إذا لم يقبل طلب اللاجئ أو إذا انقضت مدة الثلاثة أشهر التي منحت له بموجب البند (1) من هذه المادة (3)
دون البت في طلبه يسهل له الوزير الاتصال بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو الأقطار الأخرى ليعرض عليها طلبه
فإذا لم يجد أى بلد يقبل طلبه يمنح مدة أخرى قدرها ثلاثة أشهر ويجوز تجديد هذه المدة لحين وجود قطر يقبله
أو يقرر الوزير بشأنه
إذا قبل طلب اللاجئ يسجل كلاجئ لمدة قدرها خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد اضافية مماثلة (4)

أولوية التطبيق -7

يجب على الوزير والمعتمد وعلى أية سلطة مختصة عند ممارستهم لسلطاتهم المعاهدات بموجب أحكام هذا القانون مراعاة أية اتفاقية أو معاهدة تنظم موضوع اللجوء ويكون السودان طرفاً فيها ويجب أن تعطى تلك الاتفاقية أو المعاهدة أولوية عند تطبيق أحكام هذا القانون

تسجيل المنقولات -8

عند تسجيل اللاجئ يجب أن تسجل معه أيضاً جميع المنقولات التي أدخلها معه الى السودان - ان وجدت -
وذلك توطئة للسماح له اخراجها معه عند عودته الى وطنه الأصلي أو عند لجوئه النقطر آخر ويجب حفظ صورة
من هذا السجل لدى ضابط الجمارك أو السلطات المختصة الأخرى لتسهيل عملية عودة اللاجئين الى قطرهم

تملك الأراضي والعقارات -9

لا يجوز لأى لاجئ تملك الأراضي والعقارات في السودان

اعتقال اللاجئ تحفظياً وخضوعه للقوانين وحظر النشاط السياسي -10

يخضع اللاجئ للقوانين العامة التي تطبق على كافة السودانيين ويجوز اعتقاله تحفظياً إذا دعا الأمر ذلك (1)
لايجوز لاي لاجئ ممارسة اى نشاط سياسى اثناء وجوده في السودان ولا يجوز له مغادرة أى مكان (2)
للاقامة المحددة له، وفي حالة الاخلال بذلك يجوز فرض عقوبة عليه لا تجاوز سنة سجنأ

ابعاد اللاجئ -11

: يجوز ابعاد اللاجئ في الحالات الآتية

- أ) إذا انتهت الأسباب التي دعت الى اللجوء وكان من الممكن اعادته الى وطنه الأصلي
- ب) إذا ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج السودان قبل السماح له الدخول كلاجئ وفي هذه الحالة يجوز تسليمه وفقاً لقانون تسليم المجرمين لسنة 1957
- ج) إذا ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية
- د) إذا ارتكب أفعالاً تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة او منظمة الوحدة الافريقية
- هـ) إذا ارتكب جريمة خطيرة غير سياسية خارج السودان بعد السماح له باللجوء
- و) إذا كان وجوده بالسودان يشكل خطراً على الأمن القومى الداخلى أو الخارجى

اصدار جوازات سفر اللاجئين -12

مع مراعاة أحكام قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 1993 يجوز للوزير وفق سلطته التقديرية أو لمن يفوضه اصدار جواز سفر لأى لاجئ يطلب ذلك ويجوز لوزير العلاقات الخارجية فى حالات استثنائية يحددها بموجب أمر منح اللاجئ جواز دبلوماسى. 2

13-بطاقات اثباتالشخصية

يستخرج معتمد اللاجئين لكل لاجئ بمجرد تسجيله أو فوقت لاحق بطاقة اثبات شخصية ويجب أن تحمل (1) البطاقة الرقم المسلسل الموجود فى سجل اللاجئين .
تمنح البطاقة للمدة المسموح للاجئ بالبقاء أثناءها فى السودان وتجدد بتجديد تلك المدة (2)

14-السماح للاجئ

.لا يسمح لأى لاجئ بالعمل فى الوظائف والصناعاتوالأعمال المتعلقة بالعمل بأمن البلاد أو الدفاع الوطنى (1)
يسمح للاجئ بالعمل فى أعمال خلاف المذكورة فى البند (1) بعد حصوله على اذن بذلك من مصلحة (2)
العمل بوزارة العمل والاصلاح الادارى وترسل مصلحة العملصورة من الاذن الى وزارة الداخلية.3

15-سلطة اصدار اللوائح

يجوز للوزير اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (1)
: مع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن ينص فى تلك اللوائح على ما يلى (2)
(أ) احصاء اللاجئين بالسودان واصدار بطاقتلهم
(ب) وضع أحكام تنظيمية بشأن اللاجئين تتعلقبحفظ النظام والأمن والصحة والقوات وما شابه ذلك

قانون رقم 40 لسنة 1974 - 1

قانون رقم 40 لسنة 1974 - 2

قانون رقم 40 لسنة 1974 - 3